



مجلة الدراسات الإسلامية

Journal of Islamic Studies



ردمك: ٦٣٠١ - ١٦٥٨

مجلة الدراسات الإسلامية

تصدر عن

جامعة الملك سعود

دورية علمية محكمة

البحوث المنشورة إلكترونياً

المجلة متاحة على موقعها التالي

[/http://jis.ksu.edu.sa](http://jis.ksu.edu.sa)

مستور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٣٤ الموافق ١٤ يناير ٢٠١٣
(سوف ينشر مطبوعاً في م ٢٥٥) ع ١)

النشر العلمي
جامعة الملك سعود





مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 25، العدد (1)، ص ص ... - ... الرياض (2013م/1434هـ)

Journal of Islamic Studies

ردمك: ٦٣٠١ - ١٦٥٨

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

«الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة»

سلطان بن سعد السيف *

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 30/12/1432هـ؛ وقبل للنشر في 13/02/1433هـ)

المستخلص: يعني هذا البحث بدراسة أسباب العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلاجه في ضوء الكتاب والسنة، ويهدف إلى تعزيز شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرها في حفظ الأمن بشتى أنواعه، من خلال بيان أهم المعوقات والشبه التي أدت إلى ازدياد المنكرات وشيوعها، وكثرة المتأثرين بها إما جهلاً أو اغتراراً بأرباب الهوى، أو استحسان النفس وهوها. ثم دراسة هذه الشبه والمعوقات، وبيان حقيقتها، ووزنها بميزان الكتاب والسنة، والإجابة عنها إجابة علمية مدعمة بأقوال الأئمة من المحدثين والمفسرين وغيرهم قدر الإمكان؛ لتكون هذه الدراسة تعزيراً لإحياء هذه الشعيرة. وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستنباطي، ومن أهم نتائج البحث: أن اهتمام النبي ﷺ بهذه الشعيرة كان ظاهراً، وأن تركها سبب هلاك الأمم، وحصول الكوارث، وأن المعوقات ضعيفة عند من أنار الله قلبه، وأن العلماء متفقون على وجوب الإنكار القلبي. ومن أهم توصياته: التركيز على تعزيز هذه الشعيرة، والإجابة على أبرز الشبه والمعوقات على مختلف الأصعدة في المناهج والدورات بطريقة ميسرة جداً.

الكلمات المفتاحية: الأمر، المعروف، النهي، المنكر، العزوف، الأسباب، العلاج.

دورية علمية محكمة

Deserting the Practice of the Promotion of Virtue and the Prevention of Vice: Causes and Remedies in the Light of the Qur'an and the Sunnah

** Sultan Ibn-Sa'd Al-Saif

King Saud University

(Received 26/11/2011AD; accepted for publication 07/01/2012AD.)

Abstract: This research paper is concerned with the study of the causes underlying the desertion of the practice of promoting virtue and preventing vice and with their remedies in the light of the Qur'an and the Sunnah. It aims to enhance the practice and its impact on security at large. It seeks to achieve its aim through identifying the most significant obstacles and doubts contributing to the spread of vice among people in great numbers. The spread of vice can be attributed to ignorance, emulation of capricious elites and self-delusion.

Having identified and discussed the obstacles and doubts in the light of the standards of the Qur'an and the Sunnah, the paper attempts to analyze them academically, supporting the analysis with evidences from Hadith and Qur'an specialists and from statements of credible imams. The paper follows a deductive approach.

The most important conclusions of the paper are as follows: the Prophet was evidently concerned with the practice of promoting virtue and combating vice; the desertion of the practice has disastrous consequences and leads to the destruction of communities; strong faith helps overcome the obstacles to the practice; and the ulama stress the basic requirement of the heart's rejection of abominable acts.

The research recommends that the practice be strongly enhanced, and that related obstacles and doubts be studied at all levels of educational curricula and courses in simple and comprehensible ways.

Key words: command; virtue; vice; desertion; causes; and remedy.

(**) Assist. Professor, Department of Islamic Culture,

College of Education, King Saud University,

Riyadh, KSA, p.o box: 151,932, Postal Code:11775

(*) أستاذ مساعد، بقسم الثقافة الإسلامية،

كلية التربية، جامعة الملك سعود

الرياض، المملكة العربية السعودية، ص. ب (151،932)، الرمز (11775)

البريد الإلكتروني: Sultan.996@gmail.com

المجلة متاحة على موقعها التالي

/http://jis.ksu.edu.sa

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٣٤ الموافق ١٤ يناير ٢٠١٣ [http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar] منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٣٤ الموافق ١٤ يناير ٢٠١٣ [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في



المقدمة

أهل العلم يعدها من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، كما

في الحديث: (إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُؤْيَ^(٣) وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ...، فَمَنْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ)^(٤).

وورد تقديمها مرة على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، في قول الله - تعالى -: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 71).

وما ذاك إلا لأهميتها، وأثرها الكبير في حفظ المجتمعات وترابطها، وإقامة التوحيد وشعائر الدين على الوجه الصحيح، وتحقيق الأمن بشتى أنواعه، وحفظ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونثني عليه الخير كله، ونصلي ونسلم على السراج المنير، والهادي البشير، المبعوث الأمين رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابه أجمعين. أما بعد:

فلا يخفى على ذي لب أهمية الحديث عن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبراز مكانتها، وأثرها الكبير في حفظ الأمن بشتى أنواعه الفكري، والسياسي، والأخلاقي، والاجتماعي، والنفسي، والاقتصادي، وفي حفظ الكليات الخمس، وفي الوقاية من الجرائم ومكافحتها، وفي ترابط المجتمعات، وإشاعة الخير، ونشر الفضيلة، وردع الرذيلة.

ولهذا كانت لها مكانة عظيمة في الدين، ومنزلة رفيعة الشأن عند المسلمين، فهي مربوطة بقوة إيمان العبد وضعفه، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)^(١).

وفي رواية: (... وَكَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)^(٢).

وجاءت مقرونة بأركان الإسلام، مما جعل بعض

(3) وفي لفظ عند الحاكم في المستدرک (70/1)، ح (52): (إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُؤْيًا وَمَنَارًا...)، وقال: «صحيح على شرط البخاري». والصوى: الأعلام المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة يستدل بها على الطريق. كما في النهاية في غريب الأثر (62/3).

(4) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الإيمان ص (22)، ح (3)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (1/411)، ح (405)، والطبراني في مسند الشاميين (1/241)، ح (429)، وصححه الألباني في الصحيحة ح (333).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (50/1)، ح (186).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (50/1)، ح (188).

الكليات الخمس، والوقاية من الجرائم، ومكافحتها. ولذا جاء الوعيد الشديد في تركها، والتخاذل عنها، وأنه سبب هلاك الأمم والمجتمعات، نسأل الله السلامة.

قال - تعالى -: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (الإسراء: 16).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها أي: «سلطانا أشرارها فعصوا فيها، فإذا فعلوا ذلك أهلكم الله بالعذاب»⁽⁶⁾.

ومع هذه الأهمية والمكانة العظيمة لهذه الشعيرة، أجد عزوف كثير من الناس فرادى وجماعات في مجتمعنا عن القيام بها، والتخاذل عنها فيما يخصه وتحت إمرته، ناهيك عما يحصل في المجتمع عمومًا.

ولا شك أن لهذا العزوف أسبابًا ومعوقات، وشبهها وشهوات أدت إلى مثل هذا العزوف.

وهذه الأسباب - مع أهمية الوقوف عليها، وبيانها، ووزنها في ميزان الشريعة - لم أقف على من أبرزها بالجمع والدراسة، والرد والبيان.

مشكلة البحث:

مع هذه الأهمية البالغة، والمكانة العظيمة، والمنزلة الرفيعة لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في

(5) انظر: تفسير الطبري (15/ 55).

العدد إلى ما هو عليه في البحث.

المجلة متاحة على موقعها الإلكتروني
/http://jis.ksu.edu.sa

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونيًا في المجلة بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٣٤ الموافق ١٤ يناير ٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>]



سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

سلف الأمة من المحدثين والمفسرين وغيرهم قدر الإمكان. وجعلت الأسباب المتقاربة في مطلب واحد

حتى لا يحصل تكرار في الردود، سيما في مثل هذه البحوث التي تمتاز بالأصالة والإيجاز.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

1 - المكانة الرفيعة والمنزلة العظيمة التي تحتلها هذه الشعيرة في الإسلام.

2 - وجود فئة مراوغة من الناس تحارب هذه الشعيرة، وتكيل لها بالمكاييل، وتلبس على الناس أمرها وعظم شأنها.

3 - اغترار وانخداع فئام من الناس بشبهه هذه الفئة المخادعة، وتأويلهم لبعض الآيات والأحاديث.

4 - واقعنا المرير من ازدياد المنكرات وشيوعها، وقلة المنكرين، وكثرة الساكتين عنها.

5 - قطع الطريق أمام ملذات النفس وهواها المفضية إلى التكاسل عن هذه الشعيرة وإقامتها.

6 - المشاركة في سد الحاجة الملحة لتثقيف وهداية الناس عامة، والغيورين خاصة إلى كيفية التعامل والإجابة على هذه الشبه، وبيان العلاج بعلم وحكمة.

أهداف البحث:

1 - حصر أبرز أسباب العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند عامة أفراد المجتمع.

2 - القيام بدراسة شرعية تعنى بالعلاج، وبيان مبحثاً.

المجلة متاحة على موقعها التالي
<http://jis.ksu.edu.sa>

4

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٣٤ الموافق ١٤ يناير ٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>]



● مدخل، وفيه: التعريف بمصطلحات البحث. وفيه ● المبحث الثامن: عدم استشعار هول العذاب

مطلبان: الأخرى المترتب على تركها.

● المطلب الأول: معنى المعروف لغةً واصطلاحًا. ● المبحث التاسع: قلة الوعي والاعتناء بمقاصد

● المطلب الثاني: معنى المنكر لغةً واصطلاحًا. الحسبة والحكمة من مشروعيتها.

● الدراسة، وفيها: أسباب العزوف عن الأمر بالمعروف ● المبحث العاشر: الذهول عن وسائل الحسبة والنهي عن المنكر، وعلاجها. وفيها خمسة عشر مبحثًا: المتنوعة.

● المبحث الأول: الجهل بحكمها الشرعي. ● المبحث الحادي عشر: الجهل بالقدر الذي تبرأ به

● المبحث الثاني: الخطأ في تفسير بعض النصوص ● المبحث الثاني عشر: العلم أو غلبة الظن بعدم الشرعية.

● المبحث الثالث: عدم إدراك أهمية شعيرة الأمر ● استجابة الأمور بالمعروف أو المنهي عن المنكر.

● بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضلها العظيم في ● المبحث الثالث عشر: هيبة الناس، والخشية من الدنيا والآخرة. استهزائهم، والخوف من الأذى أو الفتنة.

● المبحث الرابع: الغفلة عن العواقب والأضرار ● المبحث الرابع عشر: كونه خلاف ما تهواه النفوس، الفردية المترتبة على تركها، أو التخاذل عنها.

● المبحث الخامس: السهو عن العواقب والأضرار ● المعاصي، أو لكونه لا يمثل ما يأمر به.

● الاجتماعية المترتبة على تركها، أو التخاذل عنها. ● المبحث الخامس عشر: الخجل والحياء، والمحافظة

● المبحث السادس: الغفلة عن العواقب والأضرار ● على كسب مودة الناس!.

● الاقتصادية من ذهاب البركات والخيرات المترتبة ● المبحث السابع: الجهل بحقيقة العواقب والأضرار على تركها.

● الطبية المترتبة على تركها من انتشار الأمراض، أو ● المبحث الثامن: الجهل بمصطلحات البحث وفيه مطلبان:

● الأضرار الطبيعية من قلة الأمطار، وحلول الجذب ● المطلب الأول: معنى المعروف لغةً واصطلاحًا.

● في الأرض. ● المعروف - لغة - : اسمٌ لكلِّ ما يستحسن من

سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

وكيلاً على بني آدم»، أو «لهم رب»، ونحو ذلك.

فبعض الناس يظن أن القيام بهذه الشعيرة تطفل على عباد الله، وتدخل في خصوصياتهم، وتعد على حرياتهم، وأضحى السكوت عن المنكر لديهم وإقراره وقاراً وحكمة.

وهذا كله باطل ومخالف صراحة لما في كتاب الله،

وسنة رسوله ﷺ، وما عليه صحابته رضي الله عنهم، وسلف

الامة الصالح، ولا يوجد ما يشهد له من قريب ولا من

بعيد، بل هو من تلبس إبليس؛ فإن الخالق هو من أمر

بهذه الشعيرة وإقامتها، وتوعد تاركها بالعذاب،

وجعلها من أخص صفات المؤمنين الذين وعدهم

برحمته: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: 71).

فلاشك أن في الأخذ بهذه العبارات، والدعوة

إليها، تعظيلاً واضحاً لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، وجناية على دين الله، وتكديماً للنصوص

الشرعية، واستدراكاً على أحكامها، وتنقاصاً لما عليه

الأنبياء والمرسلون، وما سار عليه الخلفاء الراشدون

ومن بعدهم من سلف الأمة.

ثم لماذا هؤلاء يحصرون هذه المقالات في أمور الدين

والنصح للمسلمين دون المصالح الدنيوية بينهم؟!.

الأفعال بالعقل والشرع، وقيل: هو اسم ما تبدلته وتُسديده، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه، وهو الجود، وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم⁽⁸⁾.

واصطلاحاً: «اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات»⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: معنى المنكر لغةً واصطلاحاً.

المنكر - لغة - : «نقيض المعروف، ونكر الأمر:

أي جهله، وهو ما قبحه الشرع أو العقل»⁽¹⁰⁾.

واصطلاحاً: «هو اسم لكل ما قبحه العقل

والشرع، وحرّمه، وكرهه»⁽¹¹⁾.

المبحث الأول

الجهل بحكمها الشرعي

الجهل بحكمها الشرعي، والتأثر بالمقولات

الفاصلة، كقولهم: «دع الخلق للخالق»، وقولهم: «لست

(8) انظر: مادة (عرف) من لسان العرب، لابن منظور

(8/2899)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده

(2/111)، وتاج العروس، للزيدي (24/135).

(9) النهاية في غريب الأثر (3/216).

(10) انظر: مادة (نكر) من النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير

(5/115)، ولسان العرب (6/4539)، وتاج العروس

(14/290).

(11) النهاية في غريب الأثر (5/115)، وتاج العروس

(14/290).

قال الإمام النووي (676هـ): «ثم إنه قد يتعين،

كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف»⁽¹⁴⁾.

ب/ وكذا إذا كان قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر، أو لم يقم به غيره.

فقد سئل الإمام أحمد (241هـ) رحمته الله عن الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر: أهو واجب على المسلم؟ فقال: نعم، قيل: فإن خشى؟ قال: «هو واجب عليه حتى يخاف، فإذا خشى على نفسه فلا يفعل»⁽¹⁵⁾.

وسئل الإمام أحمد مرة عن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يخاف سيفه ولا سوطه؟ قال: «إذا استطاع فليغير، فلا يسعه غيره»⁽¹⁶⁾.

وقال ابن عطية (542هـ): «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه، ونهى بمعروف، وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه، وأن لا يخالط ذا المنكر»⁽¹⁷⁾.

والأخف من هؤلاء حالاً من رأى قصر وجوب

هذه الشعيرة على الحاكم، والعلماء، والمسؤولين في الأجهزة الرقابية التي تعنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط.

وهذا الرأي ليس على إطلاقه، بل فيه تساهل كبير، وفتح باب شر عظيم على الأمة، ومخالف لما قرره أهل العلم.

قال العلماء: «ولا يختص الأمر والنهي بأرباب الولايات والمراتب، بل ذلك ثابتٌ لأحاديث المسلمين، واجبٌ عليهم، وعلى المكلف تغيير المنكر بأي وجه أمكنه»⁽¹²⁾.

ومن قال من الأئمة - وهم الجمهور - إن القيام بها من فروض الكفايات، قد أوجبه في بعض الحالات على غير الحاكم والعالم وعلى من تعينه الدولة الإسلامية، كما هو مقرر عند كثير من أهل العلم⁽¹³⁾، ومن ذلك ما يلي:

أ/ أنه متعين على من لا يعلم به إلا هو، أو من كان لا يتمكن من إزالته إلا هو، كأبٍ أو زوج

(14) شرح النووي على صحيح مسلم (2/23)، ومجموع فتاوى ابن باز (3/212)، و(4/232).

(15) الأمر بالمعروف، للخلال ص (67) (8).

(16) الأمر بالمعروف، للخلال ص (66) (5).

(17) المحرر الوجيز، لابن عطية (2/224)، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (8/105).

(12) نقله عنهم النووي في شرحه صحيح مسلم (2/23)، والرملی في غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (1/21)، وانظر: مرقاة المفاتيح (9/327)، روضة الطالبين (10/219).

(13) انظر: الأحكام السلطانية، للهاوردي ص (315)، ولأبي يعلى الفراء ص (284)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، للقمي النيسابوري (2/227)، وتفسير ابن كثير (1/86) وغيرها.

سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ): إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال

«ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره»⁽¹⁸⁾، بالجدال، أو عرف ذلك منه»⁽²²⁾.

وكذا قال تلميذه ابن القيم⁽¹⁹⁾. وقال القرافي (684هـ): «المسألة الثالثة: قال

العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وحب عليه»⁽²⁰⁾. وقال القرطبي (671هـ): «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول، أو رجي رد الظالم، ولو بعنف، ما لم يخف الأمر ضرراً يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين»⁽²¹⁾.

ج/ وهو متعين على من عرف من نفسه صلاحية المناظرة والجدال، وكان المقام يستدعيه. فالمنكر أحياناً يقع، ويحتاج في بيانه وإنكاره إلى شيء من المناظرة والمجادلة والتي هي أحسن مع صاحب المنكر، ولا يوجد سوى هذا المرء الذي وهبه الله حُسنَ ردِّ وجدلٍ، فحينئذ يتوجب عليه الإنكار دون غيره، وإن كان عالماً.

قال ابن العربي (543هـ): «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية... وقد يكون فرض عين

ومما ينبغي أن يشار إليه في هذا المقام أن بعض الأئمة ذهب إلى القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل قادر، كالإمام إسحاق بن

فتاوى ابن تيمية (66/28). الطرق الحكمية، لابن القيم ص (345). الفروق، للقرافي (4/397). الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (8/253).

(22) أحكام القرآن، لابن العربي (1/383).

(23) كفاية الأخيار ص (375).

(24) مجموع فتاوى ابن باز (27/70).

والذي يظهر لي جمعاً بين القولين أن حكم هذه الشعيرة من جهة تحقق وجودها بوجه عام، والقيام بها في المجتمع واجب كفائي، وبخاصة في الأمور الدقيقة غير المشتركة التي لا يعلمها إلا الخاصة.

وابن مفلح، وابن كثير⁽²⁶⁾، وعلي السبكي⁽²⁷⁾، والسرخسي، والشوكاني⁽²⁸⁾ وغيرهم.

وتكون واجباً عينياً على كل مسلم في الأمور المشتركة الظاهرة، كل على حسب قدرته، وحدود مسؤولياته.

قال إسحاق بن راهويه (238هـ): «هو واجب على كل مسلم، إلا أن يخشى على نفسه»⁽²⁹⁾.

ويقوي هذا القول اتفاقهم على أن الإنكار القلبي متعين على كل مسلم، وظاهر حديث أبي سعيد الخدري

وقال ابن العربي: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين، وخلافة رب العالمين، والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين، وهو فرض على جميع الناس مثني وفرادى بشرط القدرة والأمن»⁽³⁰⁾.

وقال ابن حزم (456هـ): «والأمر بالمعروف

قال ابن تيمية - في معرض حديثه على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -: «فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال - تعالى -: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:16)». اهـ.

والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته»⁽³¹⁾.

وقال ابن مفلح (884هـ): «الأمر بالمعروف، وهو كل ما أمر به شرعاً، والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهى عنه شرعاً، فرض عين»⁽³²⁾.

وقال السرخسي (483هـ): «النهي عن المنكر

ويكفي في تقرير وجوبها قسمه ﷺ بحلول

العقاب على الأمة إن تركت هذه الشعيرة: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يُسْتَجِيبُ لَكُمْ)⁽³⁴⁾.

(25) الاستذكار (2/373).

(26) تفسير ابن كثير (1/391).

(27) الإبهاج في شرح المنهاج (1/100).

(28) السيل الجرار (4/267).

(29) جامع العلوم والحكم (1/278).

(30) فيض القدير (5/522).

(31) المحلى (1/26)، وانظر: (9/361)، (11/25).

(32) الآداب الشرعية (1/179).

(33) المبسوط، للسرخسي (11/26)، وانظر: (24/37).

(34) أخرجه الترمذي ح (2169)، وأحمد (38/332)،

المبحث الثاني

ثانياً: ورود التفسير الصريح لتصحيح هذا المعنى

عن أبي بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد خشي أن تفهم الآية على غير مرادها، فقام خطيباً في الناس فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَإِنَّكُمْ تَصْعُقُونَ بِهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ، لَا يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ)»⁽³⁷⁾.

ثالثاً: أن من قال بهذا قد عطل النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان حلول العقاب والهلاك على من تركها، كقوله - تعالى -: ﴿وَأَنْتُمْ فَتَنَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأففال: 25).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ). وفي لفظ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ)⁽³⁸⁾.

الخطأ في تفسير بعض النصوص الشرعية

في الواقع يعتمد بعض الناس إلى ترك هذه الشعيرة متعلقاً بظاهر أحد النصوص الشرعية دون النظر إلى باقي النصوص الأخرى المتعلقة بهذه الشعيرة. فعلى سبيل المثال يتعلق بعضهم بظاهر قوله - تعالى -: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن صَلَّى إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنْ تُنِيبُونَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 105)؛ ليستدل على سلامة موقف من اكتفى بإرشاد نفسه وهدايتها دون السعي لهداية وإرشاد غيره ممن ضل، والحقيقة أن تفسير الآية بهذا خاطئ من عدة أوجه.

الأول: أن من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يسع لهداية الناس لم يهتد، كما ذكر ذلك جمع من الصحابة، والتابعين، والمفسرين⁽³⁵⁾. قال جمع من المفسرين قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، والهدى هنا: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽³⁶⁾.

= وتفسير القرطبي (8/ 253) وغيرها.

(37) أخرجه أحمد في المسند (1/ 197)، ح (17)، وانظر: ح (1) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر: تفسير ابن كثير (2/ 110)، والمحذر الوجيز (1/ 486)، وأضواء البيان (1/ 459).

(38) أخرجه أبو داود ح (4338)، و(4339)، والترمذي ح (2168)، وقال: «صحيح»، وصححه الألباني.

= ح (23301)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وحسنه الألباني.

(35) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (1/ 459)، وتفسير القرطبي (8/ 253)، وتفسير البحر المحيط (4/ 41)، وناسخ القرآن ومنسوخه، لابن البارزي ص (32).

(36) انظر الناسخ والمنسوخ، لابن حزم ص (36)، وزاد المسير (2/ 443)، ونواسخ القرآن ص (149) وكلاهما لابن الجوزي، =

وما يمكن أن يساء فهمه في هذا الباب قوله

— تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَسْتَفْتُونَ ﴾ (الأعراف:164).

فإنه ﷺ ذكر نجاة الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر هلاك أصحاب المنكرات، وسكت عن الفئة الثالثة، وهم الساكتون، وهذا يدل على عدم وجوب الإنكار إذ الساكتون أمنوا العقوبة؛ لكونهم لم يشاركوا أصحاب المنكرات في منكراتهم.

والجواب: أن هذا الفهم باطل مردود من عدة

أوجه:

أولها: أن هذه الفئة الساكنة التي قالت: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ (الأعراف:164)، هي من عامة الناس فيما يظهر لي، وسؤالها عن سبب الوعظ يدل على أن الفئة الأمرة بالمعروف أعلم منها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنهم اكتفوا بإنكار تلك الفئة على هؤلاء المعتدين؛ لكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وقد قام به هؤلاء.

ومن جهة ثالثة أنهم — وإن سكتوا عن الإنكار باللسان — فقد أنكروا بقلوبهم، وأبدوا غضبهم وكرههم لفعل هؤلاء، وآمنوا بأن الله لن يتركهم، بل سيعاقبهم عذاباً شديداً بقولهم للأمرين بالمعروف: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا

قال ابن النحاس: «ولا نعلم أحداً من العلماء

ذهب إلى أن معنى ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ (المائدة:105)، أنه لا يلزمكم أن تأمروا بمعروف، ولا تنهوا عن منكر؛ لأن ضلال غيركم لا يضركم، معاذ الله أن يذهب إلى هذا أحد غير الجهلة العوام الممخج الرعاع أتباع كل ناعق، إذا أمرت أحدهم بمعروف، أو نهيته عن منكر، قال: قال الله — تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ (المائدة:105)، فيتأول الآية على غير تأويلها، كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ويردف إثم المعصية بإثم تفسير القرآن برأيه، وهو من الكبائر، كما سيأتي — إن شاء الله تعالى — وما علم المسكين أن شؤم العاصي وعقوبتها في الدنيا والآخرة، تعم المداهن الذي لم ينكر المنكر قطعاً»⁽³⁹⁾.

رابعاً: أن الله ﷻ أقسم بخسارة الإنسان إلا من استثناه منهم في قوله — تعالى: ﴿ وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴾ (العصر: 1-3). وتارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يتواصل بالحق، ولا بالصبر، فهو ممن عده الله في عداد الخاسرين.

خامساً: أن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارك للتعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله — تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة:2).

(39) تنبيه الغافلين ص (82).

سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّهِمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴿ (الأعراف:164).

قال - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

المبحث الثالث

عدم إدراك أهمية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وفضلها العظيم في الدنيا والآخرة

يغفل كثير من الناس عن حقيقة هذه الشعيرة

وأهميتها، وما ورد في فضلها العظيم في الدارين، وهذه

بعض فضائلها بإيجاز:

أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ
الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ التَّيْبُورَاتِ
الْعَبِيدُونَ الْحَمْدُونَ السَّابِقُونَ الزَّكُورُونَ
السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ (التوبة: 111-112).

3 - أنها سبب رئيس من أسباب التمكين في

الأرض.

1 - أنها سبب خيرية هذه الأمة.

قال - تعالى -: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ
ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ
وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ ﴿ (آل عمران:110).

قال - تعالى -: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ
وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿ (الحج:41).

قال أبو هريرة رضي الله عنه في تفسيرها: «خير الناس

للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا
في الإسلام»⁽⁴⁰⁾.

وقال رضي الله عنه: (إنكم منصورون ومفتوح عليكم،
فمن أدرك ذلك فليتنى الله، وليأمر بالمعروف، ولينه عن
المنكر)⁽⁴²⁾.

وقال الفخر الرازي (606هـ): «المؤثر في

حصول هذه الخيرية هو الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، وأما الإيذان بالله فهو شرط لتأثير هذا المؤثر في
هذا الحكم»⁽⁴¹⁾.

4 - أنها أمان للأمة من العذاب العام المهلك.

قال - تعالى -: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ
أُولُوا بَقِيَّةَ يَمَونٍ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا
مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا

2 - أنها تجارة رابحة مع الله عز وجل، وثمرتها الجنة.

(42) أخرجه الترمذي ح (2257)، وأحمد (7/220)، ح (4156)،
وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

(40) صحيح البخاري (6/47)، ح (4557).

(41) التفسير الكبير (8/157).

مُضْلِحُونَ ﴿ (هود: 116-117).

7- أنها من أنواع الجهاد في سبيل الله.

قال ﷺ: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ - وفي لفظ:

حَقٌّ - عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) (46).

المبحث الرابع

الغفلة عن العواقب والأضرار الفردية المترتبة على تركها،

أو التخاذل عنها

ومن أبرزها:

1- تحقق الضلال وعدم الاهتمام.

قال - تعالى -: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: 82)، قال الشنيطي (1393هـ): «من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد، ومن قال بهذا حذيفة، وسعيد بن المسيب...» (47).

2- قسوة القلب.

ففي الحديث الصحيح: (تُعْرَضُ الْفِتْنَةُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا

وقال ﷺ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ

يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ). وفي

لفظ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُعَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ) (43).

5- أن المحافظة عليها سبب صلاح المجتمعات،

وتقويمها، وهدايتها لإقامة الشعائر الأخرى.

قال ﷺ: (مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ

فِيهَا كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا) (44).

6- أنه تكفر الذنوب والخطايا.

قال ﷺ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ

وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) (45).

(43) أخرجه أبو داود ح (4338) و(4339)، والترمذي

ح (2168)، وقال: «صحيح»، وصححه الألباني.

(44) أخرجه البخاري (182/3)، ح (2493).

(45) أخرجه البخاري (140/1)، ح (525)، ومسلم (173/8)،

ح (7450)، واللفظ له.

(46) أخرجه أبو داود ح (4344)، والترمذي ح (2174)،

وابن ماجه ح (4011)، وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا

الوجه»، وصححه الألباني.

(47) أضواء البيان (232/6).

أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ» (48).

2 - تحقق الاختلاف والتناحر.

ردمك: ٦٣٠١ - ١٦٥٨

3 - حرمان إجابة الدعاء.

قال - تعالى -: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: 104)، ثم قال عقبها مباشرة:
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ
الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: 105).

قال (عليه السلام): (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ،
وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ
عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ، فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ) (49).

المبحث الخامس

قال ابن كثير (774هـ): «ينهى هذه الأمة أن

تكون كالأمة الماضية في تفرقهم واختلافهم، وتركهم
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة
عليهم» (51).

السهو عن العواقب والأضرار الاجتماعية المترتبة على

تركها، أو التخاذل عنها

ومن ذلك:

المبحث السادس

الغفلة عن العواقب والأضرار الاقتصادية من ذهاب

البركات والخيرات المترتبة على تركها

إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب

لمحق البركة، وحلول الآفات، وفي هذا المعنى يقول الله
- جل وعلا -: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا
عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا
كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: 96).

1 - انتشار المعاصي والموبقات المسببة هلاك

المجتمعات رغم وجود الصالحين فيها.

قال (عليه السلام): (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ،
أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ) (50).

(48) صحيح مسلم (1/89)، ح (386).

(49) أخرجه الترمذي ح (2169)، وأحد (332/38)، ح (23301) وقال الترمذي: «حديث حسن»، وحسنه الألباني.

(50) أخرجه أحمد (1/208)، ح (29)، و(30)، وأبو داود ح (4338)، والترمذي ح (2168)، و(3057)، وابن ماجه ح (4005)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

وفي صحيح البخاري (4/168)، ح (3346)، و(3598)، و(7059)، و(7135)، وصحيح مسلم (8/165)، ح (7416)، و(7418) عن زينب بنت جحش أن النبي (ﷺ) دخل عليها فرجاً يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ

اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رِذْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلَ هَذِهِ، وَحَلَّقَ =

(51) تفسير ابن كثير (2/91).

المبحث الثامن

قال الشنقيطي - بعد سرده جملة من النصوص -:

عدم استشعار هول العذاب الأخروي المترتب على تركها

«فَكَلَّهَا نُصُوصٌ عَلَى أَنْ الْأُمَّةَ إِذَا اسْتَقَامَتْ عَلَى الطَّرِيقَةِ

ومن ذلك:

القويمة شرعة الله لفتح عليهم بركات من السماء

1 - حصول اللعنة.

والأرض»⁽⁵²⁾.

قال - تعالى -: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا

المبحث السابع

وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ

الجهل بحقيقة العواقب والأضرار الطبية، أو الأضرار

فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ (المائدة: 78 - 79).

الطبيعية

2 - حصول الذلة، والهوان، والنسيان.

الجهل بحقيقة العواقب والأضرار الطبية المترتبة

قال - تعالى -: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ

على تركها من انتشار الأمراض، أو الأضرار الطبيعية من

مَنْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ

قلة الأمطار، وحلول الجذب في الأرض.

وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ

قال ﷺ: (يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم

الْفَنَسِقُونَ ﴿٦٧﴾ (التوبة: 67).

بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم

وقال بعض السلف: «من ترك الأمر بالمعروف

قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فِشًا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي

والنهي عن المنكر مخافة من المخلوقين نزعت منه الطاعة،

لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا، وَلَمْ يَنْتَقِصُوا

ولو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخف بحقه...»⁽⁵⁴⁾.

الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ، وَجَوْرِ

3 - الهلاك.

السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُبِعُوا الْقَطْرَ

قال ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ

من السماء، وكولا البهائم لم يمتطروا، ولم ينتقصوا عهد

نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَاِدٍ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ حَتَّى

الله، وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم،

أَنْصَجُوا خُبْرَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا

فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ

الله، ويتخبروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»⁽⁵³⁾.

=ح (6175)، والحاكم في المستدرک (4/ 583)، ح (8623)،

(52) أضواء البيان (8/ 319).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخججاه»، وحسنه الألباني.

(53) أخرجه ابن ماجه (4019)، والبخاري في مسنده (12/ 315)، = (54) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم ص (116).

والنهي عن المنكر، أو صعب عليه مقابلة صاحب المنكر، أو الوصول إليه، أو لغير ذلك من الأسباب، فتجده يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلياً، ومثل هذا يقال: إن من رحمة الله أن التغيير متيسر، وفي متناول الجميع، كل على حسب قدرته واستطاعته بأي وسيلة أو أسلوب؛ شريطة أن يكون موافقاً للشرع وللأنظمة المرعية في البلد؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فالأصل أن يكون الإنكار مباشرة، لكن يراعى أن يكون بأسلوب لطيفٍ وعبارة مهذبة يُقدِّمها الدعاء، والابتسام، وإظهار المحبة والشفقة على المنكر عليه، فهو أدعى للقبول، والسلامة من أذى الجهول.

أو يكون الأسلوب تعريضاً غير مباشر، أو يكون بالتذكير بالسؤال عمن يعرف هذا الحكم؟ أو أقوال الأئمة في هذه المسألة؟ أو سرعة الانتقال بهم إلى حديث غيره، على أن يكون جاذباً لأسماعهم حتى يضمن إقلاعهم عن المعصية.

ومن التجارب العملية أن الناس تقبل التعريض أكثر من التصريح، وهذا من هديه ﷺ، فالأمر لا يوجه الحديث لشخص بعينه، وإنما للعموم.

ومن الوسائل - أيضاً - أن يكون الإنكار بإلقاء محاضرة أو درس، أو خطبة أو موعظة أو شريط مسجل، أو كتيب، أو نشرة صغيرة، أو مقال في صحيفة يومية، أو

المبحث التاسع

قلة الوعي والاعتناء بمقاصد الحسبة والحكمة من

مشروعيتها

ومن أبرز تلك المقاصد والحكم: تحقيق الأمن بأنواعه في المجتمع، والوقوف في وجوه المعتدين المفسدين، وحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وكذا سد الذرائع⁽⁵⁶⁾، وحفظ ثوابت الأمة، وإثبات معاني الخير فيها، وإزالة عوامل الشر، وتهيئة الجو المناسب الذي تنمو فيه الفضائل، وتختفي فيه الرذائل، وبعث الإحساس بمعنى الأخوة والتعاون على البر والتقوى؛ ليرتبط الناس بسلطان الدين الذي هو أقوى وأنفذ من الأنظمة والقوانين.

المبحث العاشر

الذهول عن وسائل الحسبة المتنوعة

ربما تخرج البعض من المشافهة بالأمر بالمعروف

(55) أخرجه أحمد (466/37)، ح (22808)، وقال المحقق: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين».

(56) انظر: بحث المقاصد الشرعية للحسبة، لحمد بن ناصر العمار (1/345) المطبوع ضمن بحوث الحسبة وعناية المملكة بها تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 11-12/4/1431 هـ.

مجلة، أو رسالة شخصية، أو بمقاطعة صاحب المنكر، وقد يكون بالتشهير أحياناً⁽⁵⁷⁾.
وتارة يكون بالكتابة لصاحب المنكر أو للمسؤولين على اختلاف مراتبهم، أو للعلماء، أو لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو للمشايخ المحترمين، أو بالزيارة له وملاطفته، وإظهار الشفقة عليه، أو بالاتصال الهاتفي به، وتكون النصيحة مكتوبة بين يديه، أو الاستعانة بطالب علم أو صديق على قدر من الحكمة والعلم في تغيير منكر ما، وأقلها الإنكار بالقلب، ومغادرة مكان المنكر، وكرهه بقلبه، ومؤازرة الآخرين في الإنكار، وتشجيعهم، وتكثير سوادهم⁽⁵⁸⁾.
لاندرت كثير من المنكرات، واندرست مسبباتها.

المبحث الثاني عشر

العلم أو غلبة الظن بعدم استجابة المأمور بالمعروف

أو المنهي عن المنكر

والحق أن العلم أو غلبة الظن بعدم الاستجابة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير معتبر، بل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطلب رضا الله ﷻ، وإحياء هذه الشعيرة، ولإضعاف المنكر وتقليله، وكونه من باب الذكرى النافعة للمؤمنين التي ربما تؤثر، ولو بعد حين، كما أنه عذر أمام الله، قال - تعالى - : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا ﴾ (59) أخرجه مسلم في صحيحه (50/1)، ح (186).

المبحث الحادي عشر

الجهل بالقدر الذي تبرأ به الذمة من الإنكار

يظن بعض الناس أن ذمته لا تبرأ حتى يزول المنكر تماماً، وربما ظن أن إنكاره بالقول لا تبرأ به الذمة، فتجده يترك الإنكار كلية، وهذا الظن ليس بصحيح، ففي قوله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ

(57) انظر: الجواب الأبرار لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (201 - 205).

(58) انظر: بحث وسائل الاحتساب وأساليبه لدى المجتمع، ليويسف بن عبدالله الأحمدي ص (175)، المطبوع ضمن بحوث الحسبة وعناية المملكة بها، تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 11 - 12 / 4 / 1431 هـ.

شَدِيدًا ط قَالَُوا مَعْدِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿

(الأعراف: 164).

هيبة الناس، والخشية من استهزائهم،

والخوف من الأذى أو الفتنة

وفي هذا المقام يقال: إن الأصل هو السلامة من الأذى والفتنة، وهيبة الناس واستهزاؤهم ليس بمانع من القيام بهذه الشعيرة، كما يظن بعض الناس؛ لقوله ﷺ: (لَا يَمَنَّعَنَّ أَحَدُكُمْ هَيْبَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ إِذَا رَأَهُ، أَوْ شَهَدَهُ أَوْ سَمِعَهُ)⁽⁶³⁾.

وعلى الإنسان ألا يتخيل ويتصور تلكم التخيلات والوساوس والأوهام الشيطانية، التي يلقيها الشيطان من الخوف والهلع والجزع من الضرب أو القتل، أو سلب المال، أو السجن، أو العزل عن المنصب، بل يردّها، ويدفعها بصريح إيمانه، وليتذكر وصية النبي ﷺ: (وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)⁽⁶⁴⁾.

فهي في الحقيقة وسيلة شيطانية للتشيط عن القيام

كما أن المطلوب التبليغ، ولو لم يكن نتائج، ولو كانت الاستجابة شرطاً لما تعين الإنكار القلبي على كل مسلم. والله أعلم.

قال النووي (676هـ): «قال العلماء ﷺ ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي، لا القبول»⁽⁶⁰⁾.

وقال محمد العبدري المواق (897هـ): «وهذا كما نصوا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه لا يسقطه عدم تأثير المنكر عليه، ألا ترى أن إنكار القلب فرض، وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر»⁽⁶¹⁾.

وقال شمس الدين الرملي الأنصاري (1004هـ): «لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بظنه أنه لا يفيد، أو بعلمه ذلك بالعادة، بل يجب عليه الأمر والنهي؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وليس الواجب عليه قبول ذلك منه؛ لقوله - تعالى -: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ ﴾

(المائدة: 99)...»⁽⁶²⁾.

(63) رواه الترمذي ح (2191)، وابن ماجه ح (4007)، وقال

الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في الصحيحة (167/1)، ح (168).

(64) رواه الترمذي ح (2516)، وأحمد (4/409)، ح (2669)

وغيرهما، وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه

هذا مع ما لاقاه - بأبي هو أمي ﷺ - من

صنوف الإيذاء الجسدي، فإن وصل بك الحال إلى

البصق، فقد وضع سلا الجزور - وهو شرٌّ من البصاق -

على رسول الله ﷺ، وهو ساجد⁽⁶⁶⁾.

وإن تعرضت للضرب فقد أودى رسول الله ﷺ

حتى كسرت ربايعيته، وشج في وجهه، ودخل في وجنته

الشريفة حلقتان من حلق المغفر⁽⁶⁷⁾، والله المستعان.

فإن لم تسمح نفسك بتعرض الإهانة وتحملها،

فقد تحمل رسول الله ﷺ كل ذلك، وهو سيد ولد آدم،

فمن أنت - يا عبدالله - لتأنف أن تهان في سبيل الله!؟

فلا بد من الصبر، وهو وصية الله لأولي العزم من

الرسول ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾

(الأحقاف:35)، بل أمر الله به رسوله ﷺ وقرنه بتبليغه

الرسالة في قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾

(المدثر: 1- 2)، وبعد بضع آيات قال: ﴿ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿٧﴾

(المدثر:7).

ومن المسائل الواجبة على كل مسلم تعلمها:

الصبر على الأذى، ومن لم يتحلل بالصبر خسر، قال

- تعالى -: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(66) صحيح مسلم (5/179)، ح (4750).

(67) مسند الطيالسي (1/8)، ح (6)، وأصله في صحيح البخاري

(4/46)، ح (2903)، وصحيح مسلم (5/178)،

سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾
(العصر: 2-3).

وقال ابن كثير: «فكل من قام بحق، أو أمر
بمعروف، أو نهى عن منكر، فلا بد أن يؤذى، فما له دواء
إلا الصبر في الله، والاستعانة بالله، والرجوع إلى الله»⁽⁷⁰⁾.

ومن فضل الله على المسلمين أنهم ماجورون إذا
صبروا على الأذى بغير حساب ﴿ إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ
أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (الزمر: 10).

وقال مقاتل (150 هـ) في تفسير الآية السابقة:
«الصبر على الأذى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
من حق الأمور التي أمر الله ﷻ بها، وعزم عليها»⁽⁷¹⁾.

فإن تعدى الأذى إلى النفس - وهذا نادر جداً،
ولا يتمناه الإنسان -، فقد جعله الإسلام أفضل أنواع
الجهاد، كما جاء في الخبر عنه ﷺ أنه قال: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ

إلا إذا ترتب على ذلك، أو غلب على الظن، ووقوع
فتنة عظيمة، أو أذى لنفسه وماله.

كَلِمَةُ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)⁽⁶⁸⁾.

قال القرطبي: «إن من خاف القتل أو الضرب

قال ابن تيمية: «الصبر على أذى الخلق عند الأمر

سقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً،

بالمعروف والنهي عن المنكر، إن لم يستعمل لزم أحد

وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط، وإن خاف

أمرين: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة

ذلك»⁽⁷²⁾.

ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها أو

وقال النووي: «واعلم أنه لا يسقط الأمر

قريب منها، وكلاهما معصية وفساد، قال - تعالى -:

بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه

﴿ وَأُمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ إِنَّ

أو ماله، أو يخاف على غيره، مفسدة أعظم من مفسدة

ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (لقمان: 17)، فمن أمر ولم يصبر، أو

المنكر الواقع»⁽⁷³⁾.

صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر، حصل من هذه

وقال ابن رجب: «متى خاف على نفسه السيف،

الأقسام الثلاثة مفسدة، وإنما الصلاح في أن يأمر

أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال،

ويصبر»⁽⁶⁹⁾.

أو نحو ذلك، من الأذى سقط أمرهم ونهيمهم، وقد نص

(70) تفسير ابن كثير (1/437).

(68) أخرجه أبو داود (4344)، والترمذي ح (2174)،

(71) تفسير مقاتل بن سليمان (3/21)، وانظر: الدر المنثور في

وابن ماجه ح (4011)، وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا

التفسير بالمأثور، للسيوطي (4/167).

الوجه»، وإسناده ضعيف، لكن صححه الألباني بشواهد، كما

(72) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/234).

في السلسلة الصحيحة ح (491).

(73) روضة الطالبين (10/221).

(69) الآداب الشرعية، لابن مفلح (1/181).

الأئمة على ذلك منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم⁽⁷⁴⁾.

وقد أخطأ من ظن أن هذا الوعيد في حق من

يخالف فعله قوله فقط، وإنما لمن ترك الامتثال مع علمه بوجوب ذلك، وفعل المحذور مع علمه بوجوب تركه، ولذا وجد ودخل معه في النار من كان يأمرهم وينهاهم، فمن كان عالماً، ويخالف ذلك كان هذا عقابه.

المبحث الرابع عشر

كونه لا يمثل ما يأمر به أو بسبب مقارفته المعاصي وهذه مسألة يكثر الخلط فيها بين الناس،

وللتوضيح يقال: إن المسلم عليه واجبان.

قال ابن كثير: «وليس المراد ذمهم على أمرهم

بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له؛ فإن الأمر بالمعروف معروف، وهو واجب على العالم... فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف»⁽⁷⁵⁾.

1- واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2- واجب الامتثال بما يأمر به من معروف،

وواجب اجتناب ما ينهى عنه من منكر.

وقال الشنقيطي: «واعلم أن التحقيق أن هذا

الوعيد الشديد الذي ذكرنا من اندلاق الأمعاء في النار، وقرض الشفاه بمقاريض النار ليس على الأمر بالمعروف، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالمياً بذلك ينصح الناس عنه، فالحق أن الأمر بالمعروف غير ساقط عن صالح ولا طالح، والوعيد على المعصية لا على الأمر بالمعروف؛ لأنه - في حد ذاته - ليس فيه إلا الخير»⁽⁷⁶⁾.

فإذا فعل واحداً من الواجبين وترك واحداً، أو تركهما معاً، فقد قصر، وأخطأ.

وقد جاء في القرآن الكريم تشبيه من يعرض عن التذكرة والوعظ بالحمار، قال - تعالى - ﴿فَمَا هُمْ عَنْ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ ^(٥٠) كَانْتَهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ^(٥١) (المذثر: 49-50).

وورد في السنة الصحيحة - أيضاً - تشبيه من

يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله،

بالحمار من حمر جهنم، يجرّ أمعاءه فيها، كما في الحديث:

(يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ،

فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ

النَّارِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، مَا أَصَابَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُنَا

بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ

وأما مرتكب المعاصي فليس ارتكابه عذراً في عدم

(75) صحيح البخاري (147/4)، ح (3267)، وصحيح مسلم

(224/8)، ح (7674).

(76) تفسير ابن كثير (86/1).

(77) أضواء البيان (1/463).

(74) جامع العلوم والحكم (1/323).

سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك⁽⁷⁹⁾.

وقال ابن عطية: «وقال حذاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليماً من المعصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً، وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً»⁽⁸⁰⁾.

وقال محمد بن علي بن علان (1057هـ): «ولا فرق في وجوب الإنكار بين أن يكون الأمر ممتثلاً ما أمر به، مجتنباً ما نهى عنه، أو لا، ولا بين كون كلامه مؤثراً أو لا، وظاهر كلام المصنف الإجماع على ذلك»⁽⁸¹⁾.

المبحث الخامس عشر

الخجل والحياء، والمحافظة على كسب مودة الناس!

إن كثيراً من الناس يخلط بين الحياء المحمود والحياء المذموم، فحينما يرى منكراً، يعرض عن الإنكار بحجة الحياء، ويرى أن ذمته قد برئت؛ بل ربما حمد نفسه على ذلك؛ كي يحافظ على مودة الناس له. وهذا أمر خطيرٌ وغريبٌ جداً، والله المستعان.

فكيف تضيّع تلکم الأوامر المتواترة والمؤكد على هذه الشعيرة العظيمة ذات المكانة العالية، والأهمية

(79) تفسير ابن كثير (1/86).

(80) المحرر الوجيز، لابن عطية (2/224).

(81) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (2/266).

قيامه بهذه الشعيرة، بل يجب عليه الأمر والنهي في حق نفسه وكذلك في حق غيره فإن أخل بأحدهما لم يجز له الإخلال بالآخر، ثم إنه لا يوجد أحد سالم من المعاصي ألَبته فتبين بهذا أنها حيلة شيطانية والله المستعان.

قال المناوي (1031هـ): «قيل للحسن: فلان لا يعظ، ويقول: أخاف أن أقول ما لا أفعل؟! قال: وأينا يفعل ما يقول؟! ود الشيطان لو ظفر بهذه منكم، فلا يأمر أحدٌ بمعروف ولا ينهى عن منكر. ولو توقف الأمر والنهي على الاجتناب لرفع الأمر بالمعروف، وتعطل النهي عن المنكر، وانسد باب النصيحة التي حث الشارع

عليها، سيما في هذا الزمان الذي صار فيه التلبس بالمعاصي شعار الأنام، ودثار الخاص والعام»⁽⁷⁸⁾.

قال ابن كثير: «وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيف... والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه. قال مالك: عن ربيعة، سمعت سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف، ولا نهى عن منكر، قال مالك: وصدق! من ذا الذي ليس فيه شيء؟! قلت: لكنه - والحالة هذه - مذموم على ترك الطاعة، وفعله المعصية؛ لعلمه بها، ومخالفته على بصيرة؛ فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم؛

(78) فيض القدير (5/522).

البالغة في المجتمع بسبب كهذا؟!.

عجبًا - والله - ترى المغنية أو الراقصة العارية

أيما أولى: أن يستحيى من البشر، أم من رب البشر؟!.

أيا أولى: أن يستحيى من البشر، أم من رب البشر؟!.

أيما أولى بالحياء والخجل: صاحب الحق، أم أصحاب الباطل؟!.

أيما أولى بالحياء: المطيع لربه، أم المجاهر بعصيانه؟!.

هل يستحيي، ويخجل ممن أخطأ، وقصر في واجب له؟!.

هل يخجل عن الصدع برأيه في حق من انتهك حقًا من حقوقه؟!.

قال ابن القيم: «وأى دين، وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينه يترك، وسنة رسول الله ﷺ يرغب عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أحرص؟ كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم، فلا مبالاة بما جرى على الدين، وخيارهم المُنْتَحِزُّنُ المُنْتَمِظُّ؟!، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله، بذل، وتبذل، وجد، واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون، وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب»⁽⁸²⁾.

قال الإمام النووي: «فقد يُشكَلُ على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمل الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك، مما هو معروف في العادة. وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة، منهم الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمته الله أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة، بل هو عجزٌ وخورٌ ومهانة، وإنما تسميته حياءً من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً؛ لمشابهته الحياء

(82) إعلام الموقعين (2/152).

سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

وسيسخط عليه الناس، ولو بعد حين، قالت عائشة

ﷺ: (مَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسُ) (83).

رابعاً: أن بعض الكبائر أخف حالاً من هذا الفعل؛ لكون ضرره متعدياً، والله المستعان.

قال ابن القيم: «وأما الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ورسوله وعباده ونصرة الله ورسوله ودينه وكتابه، فهذه الواجبات لا تخطر ببالهم فضلاً عن أن يريدوا فعلها، وفضلاً عن أن يفعلوها، وأقل الناس ديناً، وأمقتهم إلى الله، من ترك هذه الواجبات، وإن زهد في الدنيا جميعها، وقُلَّ أن ترى منهم من يحمر وجهه، ويمعره الله، ويغضب لرحماته، ويبذل عرضه في نصرته دينه، وأصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء» (87).

الخاتمة

أهم النتائج:

1 - أن اهتمام النبي ﷺ بهذه الشعيرة كان ظاهراً وبيئاً من عدة جوانب، من أبرزها: ربطها بمراتب

الحقيقي، وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ونحو هذا» (83).

وهذا الصنيع حقيقة يفضي إلى المداهنة، ومن ثم إلى فساد المجتمع، وهذا مسلك خطير، وشبهة شيطانية من عدة أوجه (84):

أحدها: أن المداهن قد وقع في الرياء، إذ تركه هذه الشعيرة المتأكدة؛ من أجل الناس وكسب مودتهم، رياءً، ناهيك عن مخالفته لأمر الله وعصيانه له من أجل الناس.

قال الفضيل بن عياض رحمته الله: «ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله - تعالى - منها» (85).

ثانياً: أنه ترك واجباً عظيماً في حقه مودة ورأفة بغيره بالباطل، والله - تعالى - نهى عن الرأفة في دين الله؛ لإسقاط حد أو إقامة أمر، وبين أن من الإيثار بالله وباليوم الآخر انتفاء تلك الرأفة بقوله رحمته الله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النور: 2).

ثالثاً: أنه قدم و التمس رضا البشر بسخط رب البشر، وقدم رضاهم على رضاه رحمته الله، ومن فعل هذا فلن يتحقق له مراده الوهمي؛ فإن الله سيسخط عليه

(83) شرح النووي على صحيح مسلم (5/2).

(84) للاستزادة في هذا المطلب راجع الدرر السننية في الكتب النجدية

(74/8) وما بعدها.

(85) شعب الإيثار (5/347)، ح (6469).

(87) عدة الصابرين ص (121).

الدين، فتارة بالإيمان، وتارة بأركان الإسلام.

2 - اتفاق العلماء على وجوب الإنكار القلبي، وأن الراجح وجوب هذه الشعيرة على الكفاية في حق المجتمع عموماً، وعيني في الأمور المشتركة على كل مسلم بحسب قدرته واستطاعته.

3 - أن من أقوى أسباب هلاك المجتمعات وحلول الكوارث ترك شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4 - أن تلك الشبه والمعوقات يعززها هوى النفس، وشياطين الإنس والجن، وإلا فهي - بحمد الله - ضعيفة عند من أنار الله قلبه بنور البصيرة.

5 - أن هذه الشعيرة من أشرف الأعمال، وأنها ضرورة لا تسقط إلا حال عدم الاستطاعة، كالخوف على النفس أو المال، أو إحداث فتنة أعظم، كما قرر ذلك جمع من أهل العلم.

أهم التوصيات:

1 - يوصي الباحث بالحث على وجوب القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترغيب الناس في العمل بها، وبيان منهج القرآن والسنة في ذلك من خلال الندوات والمؤتمرات.

2 - أن تتولى الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية - بالتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة - عملية الحث، وترغيب

الإبهاج في شرح المنهاج، على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، وتاج الدين السبكي. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1، القاهرة: الكليات الأزهرية، 1401هـ.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، الكويت: دار ابن قتيبة، 1409هـ.

الأحكام السلطانية. ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن

المجلة متاحة على موقعها التالي
/http://jis.ksu.edu.sa



- الحسين. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، والنشر، 1415 هـ - 1995 م. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1414 هـ - 1993 م.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد. تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، (د.ط)، القاهرة: دار الاعتصام، (د.ت).
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحث على فعله والتحذير من تركه. العيد، سليمان بن قاسم العيد. ط1، الرياض: دار الوطن، الرياض، 1421 هـ.
- الإيمان ومعامله وسننه واستكمالها ودرجاته. ابن سلام، أبو عبيد القاسم. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، الرياض: المعارف، 1421 هـ - 2000 م.
- بحوث «ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول». نظمتها: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 12 - 14/3/1427 هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، (د.م): دار الهداية، (د.ت).
- أحكام القرآن. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، (د.ت).
- إحياء علوم الدين. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، 1401 هـ.
- الآداب الشرعية. ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط3، بيروت: الرسالة، 1419 هـ.
- أساس البلاغة. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1998 م.
- الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. ابن عبدالبر، أبو عمر بن عبدالبر النمري. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م.
- أضواء البيان، في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (د.ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة





1421هـ - 2000م.

التاج والإكليل لمختصر خليل. العبدري، محمد بن

تفسير مقاتل. مقاتل، ابن سليمان الأزدي البلخي.

يوسف بن أبي القاسم. ط2، بيروت: دار الفكر،

تحقيق: أحمد فريد، ط1، بيروت: دار الكتب

1398هـ.

العلمية، 1424هـ - 2003م.

تعظيم قدر الصلاة. المروزي، محمد بن نصر أبو عبد الله.

تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من

تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط1،

أفعال الهالكين. ابن النحاس، محيي الدين

المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1406هـ.

أبو زكريا أحمد بن إبراهيم. ط1، مصر، بيروت:

تفسير البحر المحيط. أبو حيان، محمد الأندلسي. تحقيق:

مكتبة عباد الرحمن، توزيع: مؤسسة الريان،

عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض،

1423هـ - 2002م.

وشارك في التحقيق: زكريا عبد المجيد النوقي،

تهذيب اللغة. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد.

وأحمد النجولي الجمل، وقرضه: عبد الحلي

تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار

الفرماوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،

إحياء التراث العربي، 2001م.

1422هـ - 2001م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع

تفسير البغوي = معالم التنزيل البغوي. البغوي، الحسين

الكلم. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي.

بن مسعود. تحقيق: خالد العك، ومروان سوار،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس،

ط2، بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.

ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ.

تفسير الطبري = جامع البيان، عن تأويل آي القرآن.

الجامع لأحكام القرآن الكريم، والمبين لما تضمنه من

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (د.ط)،

السنة وآي الفرقان. القرطبي، أبو عبد الله محمد

بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

بن أحمد. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر

وآخرين، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة،

أبو الفداء الدمشقي. (د.ط)، بيروت: دار الفكر،

البحوث المنشورة إلكترونياً

المجلة متاحة على موقعها التالي

[/http://jis.ksu.edu.sa](http://jis.ksu.edu.sa)

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونياً في المجلة بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٣٤ الموافق ١٤ يناير ٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>]





1405هـ.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن القيم، محمد بن

أبي بكر بن أيوب. تحقيق: محمد جميل غازي،
(د.ط.)، القاهرة: مطبعة المدني، (د.ت).

شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ظهير،
فضل إلهي. (د.ط.)، باكستان: إدارة ترجمان

الإسلام، سيتلايت تاؤن ججر أنواله، 1412هـ

العلل. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي.

تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: سعد
الحמיד، وخالد الجريسي، ط1، الرياض: (د.ن)،

1991م. -
شعب الإيمان. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق:

محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، بيروت: دار

غاية البيان شرح زيد ابن رسلان. الرملي، محمد بن أحمد

الكتب العلمية، 1410هـ.

الأنصاري. (د.ط.)، بيروت: دار المعرفة،
(د.ت).

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري،
إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،

غرائب القرآن ورغائب الفرقان. النيسابوري، نظام
الدين الحسن بن محمد القمي. تحقيق: الشيخ

ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ -
1987م.

زكريا عميران، ط1، بيروت: دار الكتب
العلمية، 1416هـ - 1996م.

صحيح ابن حبان = الإحسان في ترتيب صحيح ابن
حبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن
علي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين

ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة،

الخطيب، (د.ط.)، بيروت: دار المعرفة،
1379هـ.

1414هـ.
صحيح البخاري = الجامع الصحيح حسب ترقيم فتح

الفروق (أو أنوار البروق، في أنواء الفروق)، وبحاشيته:
(إدارة الشروق، على أنواء الفروق، لابن

الباري. البخاري، محمد بن إسماعيل. ط1،
القاهرة: دار الشعب، 1407هـ - 1987م.

الشاط). القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس.
قدم له وحققه وعلق عليه: عمر بن حسن القيام،

صحيح مسلم = الجامع الصحيح. مسلم، أبو الحسين
مسلم بن الحجاج. (د.ط.)، بيروت: دار الجيل،

ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ -

و دار الأفاق الجديدة، (د.ت).





- الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. ط2، دمشق: دار الفكر، 1405 هـ.
- عبدالله. جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويرع، ط3، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية، 1421 هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لأحاديث البشير النذير. المناوي، محمد بن عبدالرؤف بن علي. ط2، بيروت: دار المعرفة، 1391 هـ - 1972 م.
- القاموس المحيط. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للطبعة الأميرية، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1399 هـ - 1979 م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصيني الدمشقي. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دمشق: دار الخير، 1994 م.
- لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. (د.ط)، الرياض: طبعة دار عالم الكتب، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية، 1424 هـ.
- المبسوط. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
- مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصور عن ط1، (د.م): (د.ن)، 1398 هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي. تحقيق: عبد السلام عبدالشافي محمد، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413 هـ - 1993 م.
- المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م.
- المحلى. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. تحقيق: لجنة إدارة الطباعة المنيرية، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط1، مصر: مطبعة النهضة، 1347 هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. القاري، علي بن سلطان محمد. تحقيق: جمال عيتاني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2001 م.
- المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ.
- مسند الشاميين. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: حمدي السلفي، ط1، بيروت: مؤسسة





المسند. ابن حنبل، أحمد بن محمد أبو عبد الله. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.

المعجم الوسيط. مصطفى، إبراهيم؛ والزيات، أحمد؛ وعبد القادر، حامد؛ والنجار، محمد. ط4، مصر: مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2004م.

المسند. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق: عادل بن سعد، الجزء (10، 18)، ط1، بيروت، والمدينة المنورة: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، المجلد العاشر بتاريخ 1424هـ، والثامن عشر 1430هـ.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود بزّال، ط1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، 1417هـ - 1996م.

المسند. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الجزء (1، 9)، ط1، بيروت، والمدينة المنورة: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ.

المقاصد الشرعية للحسبة. العمار، حمد بن ناصر. بحث مطبوع ضمن بحوث ندوة «الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها». ج1، نظمتها: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض: اللجنة العلمية بمركز البحوث والدراسات، 11 - 12 / 4 / 1431هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. الفيومي، أحمد بن محمد المقري. صححه: حمزة فتح الله، راجعه: محمد حسنين الغمراوي، ط5، القاهرة: طبعة الأميرية وزارة المعارف العمومية، 1922م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. ط2، بيروت: دار إحياء التراث، 1392هـ.

معجم الصحابة. ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي. تحقيق: صلاح المصراحي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1418هـ.

المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب.

إحياء التراث، 1392هـ.





مجلة الدراسات الإسلامية

Journal of Islamic Studies

ردمك: ٦٣٠١ - ١٦٥٨



سلطان بن سعد السيف: العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه. البارزي، هبة الله بن

عبدالرحيم. تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط 3،

بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 هـ.

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. ابن حزم، أبو محمد

علي بن أحمد الظاهري. تحقيق: د. عبد الغفار

سليمان البنداري، ط 1، بيروت: دار الكتب

العلمية، 1406 هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير،

أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق:

طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي،

(د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، 1399 هـ -

1979 م.

نواسخ القرآن. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. ط 1،

بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ.

وسائل الاحتساب وأساليبه لدى المجتمع. الأحمـد،

يوسف بن عبدالله. بحث مطبوع ضمن بحوث

«ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية

بها». نظمتها: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، الرياض: اللجنة العلمية

بمركز البحوث والدراسات، 11 -

1431/4/12 هـ.

المجلة متاحة على موقعها التالي

[/http://jis.ksu.edu.sa](http://jis.ksu.edu.sa)

— 32 —

الاستشهاد المرجعي

العزوف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «الأسباب والعلاج في ضوء الكتاب والسنة». السيف، سلطان بن سعد. مجلة الدراسات الإسلامية: جامعة الملك سعود. الرياض

[منشور إلكترونيًا في المجلة بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٣٤ الموافق ١٤ يناير ٢٠١٣؛ تاريخ الاطلاع [يسجل هنا تاريخ الاطلاع على البحث]. متاح في <http://jis.ksu.edu.sa/e-publications-ar>]

جامعة الملك سعود

